

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٥٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة (٢١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها إلى السيدة / عبلة عبد الرحمن

الشيخ - لحصولها عليها بناء على إقرارات تبين عدم صحتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠٠٢

وزير الداخلية

حبيب العادلى